الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
--*

تونس في 13 فيفري 1995

منشور عدد 6

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : ممارسة الأعوان العموميّين لنشاط مهني خاصّ بمقابل .

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995

- المنشور عدد 56 المؤرّخ في 05 أكتوبر 1994 .

لقد ضبط الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995 الشروط اللازمة لتمكين الأعوان العموميّين من القيام بصفة إستثنائيّة بعمل خاصّ بمقابل .

وتنطبق هذه الأحكام الجديدة على :

- أعوان الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة
- وكذلك على أعوان المنشآت العموميّة

وبالتالي فإنّه تمّ إلغاء أحكام الأمرين التاليين :

- الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرّخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة لنشاط خاصّ بمقابل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرّخ في 21 سبتمبر 1992

- الأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرّخ في 07 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا لنشاط خاصّ بمقابل .

ويرمي هذا المنشور إلى توضيح كيفيّة تطبيق الأحكام الترتيبيّة الجديدة .

I - الأعوان الموضوعون في إحدى الحالات التالية :

- حالة المباشرة
- الإلحاق
- عدم المباشرة الخاصّة
- عدم المباشرة العادية بإستثناء عدم المباشرة العاديّة لأغراض شخصيّة

يحجّر مبدئيّا على الأعوان العموميّين الموجودين في إحدى الحالات المذكورة أعلاه ممارسة نشاط مهني خاصّ بمقابل مهما كان نوعه ، ولا يمكنهم ذلك إلاّ في الحالات الإستثنائيّة التالية وعند توفّر الشروط العامّة وعند الإقتضاء الشروط الخاصّة المذكورة أسفله .

1) الحالات الإستثنائيّة :

يمكن للعون الموجود في إحدى الحالات المذكورة أعلاه القيام ببعض الأنشطة الخاصّة بمقابل وذلك لـ :

- إنجاز الأعمال العلميّة والأدبيّة والفنيّة أو القيام بأبحاث علميّة
- إجراء إختبارات وإستشارات
- المشاركة في إنجاز الدراسات المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري والدراسات الإستراتيجيّة المندرجة ضمن الأعمال التحضيريّة لمخطط التنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة
- القيام بدروس لها علاقة بصلاحيّاته

كما يمكن للعون الموجود في إحدى الحالات المذكورة أعلاه والذي ينتمي إلى سلك التعليم أو السلك الطبّي أو السلك الموازي للطبّي ، القيام بمهنة حرّة ناتجة عن طبيعة وظائفه وذلك طبقا للأنظمة الأساسيّة الخاصّة بهذه الأسلاك .

2) الشروط العامّة :

يتعيّن على العون في كل هذه الحالات :

* الحصول على ترخيص كتابي مسبّق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في إنجاز النشاط الخاصّ المعني بالأمر

* السهر على عدم الإضرار بوظيفته الأصليّة أو الإخلال بمصالح الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر

* الحرص على الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السرّ المهني أثناء القيام بالنشاط المعني بالأمر

* عدم إستعمال وسائل المصلحة الخاصّة بالإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر (إمكانيّات ماديّة وبشريّة) إلا بصفة إستثنائيّة وبعد الحصول على ترخيص كتابي مسبّق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العموميّة المعنيّة بالأمر .

3) الشروط الخاصّة :

* بالنسبة لإنجاز الأعمال العلميّة والأدبيّة والفنيّة والقيام بأبحاث بمقابل :

لقد نصّت أحكام الأمر المشار إليه أعلاه على أنّه يجب أن لا تسيطر الصبغة التجاريّة على هذه الأعمال

* فيما يتعلق بإجراء إختبارات وإستشارات :

تتمّ هذه الأعمال على أساس عقود خاضعة مسبّقا إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ولا تندرج ضمن هذا الإستثناء الإختبارات والإستشارات التي يقوم بها العون لفائدة الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يعمل بها أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها .

* فيما يخصّ المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري والدراسات الإستراتيجيّة المندرجة ضمن الأعمال التحضيريّة لمخطط التنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة :

تخضع هذه الأعمال إلى ترخيص مسبّق من قبل الوزير الأوّل وذلك بالنسبة لكل دراسة

وتدفع مصاريف هذه الدراسات وفقا لمقتضيات كرّاس الشروط والعقود المبرمة في الغرض

كما تخضع هذه العقود مسبّقا إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

II - الأعوان الموضوعون في حالة عدم مباشرة لأغراض شخصية :

يجوز للعون الذي يوضع في حالة عدم مباشرة لأغراض شخصيّة أن يقوم بنشاط خاصّ بمقابل .

غير أنّه يتعيّن عليه التقيّد بالشروط التالية :

* إعلام الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر قبل القيام بالنشاط المعتي بالأمر

* عدم الإضرار بمصالح الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر

* الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السرّ المهني أثناء قيامه بالنشاط المعني بالأمر .

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للإدارة أو المنشأة العموميّة في جميع الحالات الإستثنائيّة المذكورة في هذا المنشور وفي أيّ وقت أن تحجر على أعوانها القيام بأيّ نشاط مضرّ بمصالحها

لذا ، فإنّه يتعيّن على العون في صورة تلقيه معارضة كتابيّة من قبل رئيسه أن يتخلّى حالا عن هذا العمل الإستثنائي .

هذا ، ونظرا إلى أهميّة الموضوع وانعكاسه المباشر على سير العمل الإداري ، الرجاء من السادة الوزراء وكتّاب الدولة ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العموميّة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقّة .

الوزير الأول

الإمضاء : حامد القروي